الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد **60938**

تاريخ القرار **16 ماي 2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **28 فيفري 2018** عدد **8811** من طرف الأستاذة "م.س" المحامية لدى التعقيب نيابة عن مؤسسة "ب.ع / ت.ب.ب" في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد **** الكائن مقرها ب **** سوسة.

ضـــــــــد :

"م.م.ت.ب.ج" في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد **** الكائن مقرها ب **** سوسة.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد **62830** الصادر عن المحكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2017/12/15 والقاضي **"نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الامر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها."**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ن.ش" حسب محضره عدد 10354 بتاريخ 13مارس 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 15 **مارس 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة الابتدائية بسوسة عارضة ان المدعى عليه المعقب حاليا مدينا لها بمبلغ مالي قدره 11.763.641 د وهو معين كمبيالتين حل اجلها ولم يقع خلاصها مع 78.000 د عن اجرة الانذار بالدفع و.200 د اجرة محاماة و عملا بالفصل 59 من م م م ت طلبت الزام خصمها المدعى عليه بان يؤدي لها المبالغ المذكورة مع الفوائض القانونية والمصاريف .

فأصدرت المحكمة الابتدائية الامر بالدفع عدد 12830 الصادر بتاريخ 2017/05/24 و القاضي **بإلزام المطلوبة المعقبة الان بان تدفع للعارضة في شخص ممثلها القانوني عينا او ما يقوم مقام العين من الوثائق ما يلي:**

1- 16.763.641 د بعنوان اصل الدين.

2- الفائض القانوني على المبلغ المذكور من تاريخ الحلول الى الخلاص النهائي.

3- 78.000 د بعنوان اجرة محضر انذار بالدفع .

4- 200.000 د اجرة محاماة.

فاستأنفته المحكوم عليها بالأداء بواسطة نائبها مؤسسة استئنافها على ان الدين غير ثابت و انه سبق لها التنبيه على المستأنف ضدها بضرورة اجراء الحساب بين الطرفين لوجود عدة معاملات تجارية بينهما إلا انها لم تستجب لذلك.

و حيث أصدرت محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى ان ما دفعت به المستأنفة من رفض اجراء المستأنف ضده اجراء الحساب

لا شيء به يفيد عدم مديونيتها سيما انها لم تنف ذلك و ان محضر التنبيه المحتج به لا شيء فيه يدل تعلقه بالدين موضوع الامر بالدفع مما يجعل المستأنف ضدها قد خابت في اثبات عدم لزوم الدين لها وانقضاؤه في حقها.

وحيث طعنت المستأنفة في الامر بالدفع المذكور بالتعقيب بواسطة نائبها الذي تمسك بالمطعن التالي:

مستندات التعقيب

مخالفة القانون

قولا ان محكمة الاستئناف جانبت الصواب عندما اعتبرت الدين ثابت في حق المعقبة والحال انه غير ذلك فقد تم التمسك امامها بان المعقب ضده لم يسلمها كامل البضاعة المدون ثمنها صلب الكمبيالات سند الامر بالدفع كما قدمت تأييدا لدفوعاتها محضر تنبيه تضمن التنصيص على ان قيمة البضاعة التي وصلت اليها اقل من المقدار المضمن صلب الكمبيالتين كما دعته لإجراء الحساب بينهما وانعدم رد المعقب ضده يعد اقرارا ضمنيا بان الحساب بينهما غير دقيق .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون.

حيث يشكل نظام الامر بالدفع طريقة خاصة للتقاضي تخول للدائن استصدار من القضاء في غياب مدينه امرا يلزمه بأداء دينه الذي يجب ان يكون موضوعه ثابت وغير قابل للمنازعة كان يكون موضوعه كتب اعتراف بدين او كمبيالة او صك بنكي مستوفى لشروطه مما يبرر غياب عنصر المواجهة لتوفر الصبغة المتأكدة والاستعجالية ،و أن هذه الخصوصية من شانها ان يكون لها آثارها عند الطعن بالاستئناف في الامر بالدفع الذي بمقتضاه تنتقل الدعوى من طابعها الاحادي الى المواجهة بين طرفيها الدائن و المدين ومن اهم شروط تحقيق مبدأ المواجهة هو مطالبة الدائن المستأنف ضده بسندات الدين سند الدعوى ليطلع عليها المدين المستأنف و يبدي في شانها دفوعاته و كان مقصد المشرع من ذلك هو اعتماد

اجراءات الامر بالدفع فقط في الديون التي تكون ثابتة باعتبارها تتخذ طبق اجراءات القضاء الاستعجالي اما الديون التي تكون فيها نزاع فتبقى محل نظر قاضي الاصل .

و حيث بالرجوع الى اوراق الملف يتضح ان المعقب كان تمسك امام محكمة الحكم المطعون فيه بان الدين سند الامر بالدفع المطعون فيه غير ثابت باعتباره محل منازعة منه و انه كان طلب من المعقب ضده اجراء الحساب وأدلى تأييدا لذلك بمحضر تنبيه .

وحيث ولئن كان تقدير الوقائع خاضع لسلطة قاضي الموضوع إلا انه مقيد بما له اصل ثابت بالملف وبالبقاء في اطار النزاع واقعا وقانونا الامر الذي يتضح من مستندات القرار المطعون فيه وما تضمنه الملف من مؤيدات ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تحد عنه ضرورة ان استنتاجها بكون المنازعة التي اثارها المدين لم تكن مؤثرة على ثبوتية الدين سند الامر بالدفع كان مؤسسا على ما ثبت لها من محتوى محضر التنبيه المحتج به انه لم يكن حاسما في اثبات جدية تلك المنازعة وفي اثبات انقضاء الدين في حق المدين وكان استخلاصها في هذا الاتجاه لا تثريب عليه بالنظر لمضمون المحضر المذكور فضلا على ان صدوره عن المدين كان بتاريخ لاحق لاستصدار الامر بالدفع وبعد طعنه فيه بالاستئناف الأمر الذي يؤكد ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه بخصوص قصور محضر التنبيه المحتج به من الطاعنة في اقامة الدليل على عدم ثبوت الدين كان استنتاجا صحيحا واقعا وقانونا .

و حيث وبناءا على ذلك فان النتيجة التي انتهت اليها المحكمة في خصوص ثبوت الدين و توفر شروط الفصل 59 من م م م ت كانت مؤسسة على استقراء كافي للوقائع المعروضة عليها الامر جعل فهمها وتفسير لها سليما وجاء حكمها بالتالي قائما على تطبيق صحيح للقانون و معللا تعليلا كافيا ومؤديا للنتيجة التي انتهى اليها مما يتجه معه الالتفات عن الطعن الموجه لحكمها.

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 16 ماي 2018 برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار و ايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيد **شكري الدردوري** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه